

قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2017 بشأن مواصفة قياسية إلزامية لدولة الإمارات العربية المتحدة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001، بشأن إنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، وتعديلاته،
- وبناءً على موافقة مجلس الوزراء

قرّر:

المادة (1)

تُعد المواصفة القياسية المعتمدة رقم (UAE.S 5018: 2017) "الجازولين الخالي من الرصاص - المتطلبات وطرق الاختبار"، مواصفة قياسية إلزامية التطبيق في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة (2)

على كافة الجهات المعنية القائمة وقت العمل بهذا القرار، توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكامه خلال (180) يوماً من تاريخ العمل به.

المادة (3)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 17 / شعبان / 1438هـ

الموافق: 14 / مايو / 2017م